@ 461 @ ( ^ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة  ذلكم يوعظ به من كان يؤمن با والـيوم الآخر ومن يتق ا يجعل له مخرجا ( 2 ) ويرزقه من ) * * * * * * * * * * * * موضع الوجوب ، ويقال : بمعروف أي : من غير قصد مضارة . .

قوله : ( ^ وأشهدوا ذوي عدل منكم ) فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن الإشهاد واجب في الطلاق والرجعة بظاهر الآية . .

والقول الثاني : أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة وهو أحد قولي الشافعي رضي ا عنه وهو قول طاوس من التابعين . .

والقول ( الثاني ) : أنه يندب إلى الإشهاد في الرجعة ، ولا يجب ، وعليه أكثر أهل العلم ، وهو قول آخر الشافعي رحمه ا عليه . .

وأما العدل هو مستقيم الحال في معاملات الشرع وأوامره . وقال منصور : سألت إبراهيم عن العدل فقال : هو الذي لم يظهر فيه ريبة . .

وقوله : ( ^ وأقيموا الشهادة  ) هو خطاب للشهداء بأداء الشهادات على وجوهها . .

وقوله : ( ^ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن با والـيوم الآخر ) .

وقوله : ( ^ ومن يتق ا يجعل له مخرجا ) قال ابن عباس : من كل أمر ضاق على الناس . وعنه قال : إذا اتقى ا في الطلاق على وجه السنة بأن طلق واحدة ، جعل له مخرجا منه في جواز الرجعة وروي أن رجلا أتاه وقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فهل له مخرج ؟ فقال : إن عمك عصى ا فأثم ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . وفي بعض الأخبار برواية ابن عباس أن النبي قال في قوله : ' ( ^ ومن يتق ا يجعل له مخرجا ) قال : ' من غموم الدنيا وغمرات الموت وشدائد الآخرة ' . .

وقوله : ( ^ ويرزقه من حيث لا يحتسب ) أي : من حيث لا يرجو ولا يأمل ، وقيل :